

التذكرة

(فصل العيدان) .

وصلاة العيدين سنة يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين .

ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يدخل في الصلاة وفي الأضحى خلف كل صلاة مفعولة فيه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق والمختار من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق